

تقرير المجلس الوطني عن إذاعات مخالفة توصيات تراوح بين الوقف الفوري والملاحقات

بتصرفها والتي هي ملك للدولة اللبنانية، كما نصت المادة التاسعة من القانون 382/94، ويقتضي ذلك لضمان تطبيق القوانين:

1 - الزام المؤسسات اللبنانية المعنية بإيداع نسخ عن أي اتفاق على نقل أو إعادة بث للبرامج والمواد الاخبارية أو الاعلامية عن مؤسسات غير لبنانية لدى المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ووزارة الاعلام.

2 - الزامية تضمين الاتفاقات آليات واضحة تتيح للمؤسسة اللبنانية المعنية بكل وضوح سلطة التحكيم بمضمون البث واعادة البحث ونصا صريحا للشروط التي تنبغي مراعاتها لجهة مضمون المواد التي يعاد بثها وبما يتفق واحكام القوانين اللبنانية السارية وبالاخص منها قانون الاعلام المرئي والمسموع 3823/94

3 - الا تتعدى عملية اعادة البث التي تقوم بها اي مؤسسة اعلامية مرخصة بالاتفاق مع مؤسسة اجنبية او اكثر من مؤسسة اجنبية، ما مجموعه ثلاث ساعات غير متواصلة في اليوم الواحد حدا اقصى.

4 - كل مخالفة لهذه الشروط تقع تحت طائلة المادة التاسعة من قانون الاعلام المرئي والمسموع وعقوبتها وقف المؤسسة المخالفة عن البث وصولا الى سحب الترخيص في حال المتداير بالمخالفة كما ورد في المادة الخامسة والثلاثين من القانون المشار اليه.

وقرر المجلس تعميم هذه القواعد على المؤسسات المرئية والمسموعة للعمل بمقتضاها القانوني والمهني، وسيتابع مدى الالتزام بما فوراً ويرفع بالنتيجة التوصيات المناسبة الى معالي وزير الاعلام، وعند الاقتضاء بواسطته الى مقام مجلس الوزراء.

ثانيا: في التدابير المقترحة

1 - حول البث غير الشرعي لـ "راديو مونت كارلو" ومخالفة اذاعة "باكس نتوروك" يوصي المجلس بالاجراء الآتية:

1 - الزام اذاعة "باكس نتوروك" بالوقف الفوري لبث "اذاعة مونت كارلو الدولية" بصورة مخالفة للقانون ومصادرة اجهزة الارسال المستخدمة لذلك، عملا باحكام المادة السادسة من القانون 382/94 الوارد نصها اعلاه.

2 - توجيه اذار من الحكومة اللبنانية الى اذاعة "باكس نتوروك" بسحب الترخيص الممنوح لها لمخالفتها موضوع هذا الترخيص بثها للبرامج والاعلام السياسية، وهو ما يشكل مخالفة مبدئية ارتكبتها المؤسسة المعنية، لكونها رخصت كمؤسسة اذاعية من الفئة الثانية يحظر عليها القانون نمائيا بث البرامج والاعلام السياسية وقد نالت الترخيص على اساس تعهدتها بالالتزام بهذا المنع، ولكون شركة "باكس نتوروك" قامت بالتخلي عن الترددات الموضوعة بتصرفها والمملوكة من الدولة اللبنانية لصالح شركة اذاعية اجنبية تثبت بصورة غير شرعية، وهو ما يمثل مخالفة تقع تحت طائلة المادة التاسعة من القانون 382/94.

3 - الطلب الى هيئة القضايا في وزارة العدل احالة ملف الشركة على النيابة العامة للتحقيق في احتمال تقاضيها بدلات مالية او عينيه لقاء التصرف بحقها في اذاعة "باكس نتوروك" كما هو مبين اعلاه.

2 - توجيه اذار من الحكومة اللبنانية الى الشركة المالكة لاذاعة "صوت لبنان" بسحب الترخيص الممنوح لها لانها قامت بالتخلي عن الترددات الموضوعة بتصرفها والمملوكة من الدولة اللبنانية لصالح شركة اذاعية اجنبية تثبت بصورة غير شرعية، وهو ما يمثل مخالفة تقع تحت طائلة المادة التاسعة من القانون 382/94.

3 - الطلب الى هيئة القضايا في وزارة العدل احالة ملف الشركة المالكة لاذاعة "صوت لبنان" على النيابة العامة للتحقيق في احتمال تقاضيها بدلات مالية او عينيه لقاء التصرف بحقها في اذاعة "صوت لبنان".

رابعاً: حول مخالفة اذاعة "صوت لبنان" والبث غير الشرعي لمحطة "بي بي سي".

1 - الزام اذاعة "صوت لبنان" بالوقف الفوري لاعادة بث برامج "بي بي سي" على تردد من ضمن الرزمة الموضوعة بتصرفها ومصادرة اجهزة الارسال المستخدمة لذلك في جميع المناطق اللبنانية عملا باحكام المادة السادسة من القانون 382/49 كما هو مبين اعلاه.

2 - توجيه اذار من الحكومة اللبنانية الى الشركة المالكة لاذاعة "صوت لبنان" بسحب الترخيص الممنوح لها لانها قامت بالتخلي عن الترددات الموضوعة بتصرفها والمملوكة من الدولة اللبنانية لصالح شركة اذاعية اجنبية تثبت بصورة غير شرعية، وهو ما يمثل مخالفة تقع تحت طائلة المادة التاسعة من القانون 382/49.

3 - الطلب الى هيئة القضايا في وزارة العدل احالة ملف الشركة المالكة لاذاعة "صوت لبنان" على النيابة العامة للتحقيق في احتمال تقاضيها بدلات مالية او عينيه لقاء التصرف بحقها في اذاعة "صوت لبنان".

خامساً: يوصي المجلس باتخاذ الدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا بوزارة العدل صفة الادعاء والشروع بالملاحقة القضائية للشركات الاجنبية الثلاث المالكة لاذاعات "راديو سوا" و"بي بي سي" و"مونت كارلو" لخرقها القوانين والانظمة اللبنانية وتورطها في بث غير شرعي في القضاء اللبناني.

سادساً: حول اعادة بث برامج "راديو فرنسا الدولي".

1 - الزام "اذاعة لبنان" بالوقف الفوري لاعادة الموضوع بتصرفها.

2 - تكليف ادارة اذاعة مراجعة الاتفاق الموقع بينها وبين ادارة المحطة الفرنسية لتعديله بصورة تحصر اعادة البث ببرامج وفترات محددة منقطعة زمنيًا، بما لا يتعدى مجموع ساعات غير متواصلة يومية، على ان يتضمن الاتفاق آليات تسمح للجان اللبناني المسؤولة اصولاً عن مضمون برامج اذاعة "باكس نتوروك" بالتحقق من ملاءمة مضمون البرامج والافتراءات الاخبارية التي يعاد بثها في لبنان للشروط المنصوص عنها في القوانين اللبنانية وبصورة خاصة ما يتعلق منها بمنع الترويج للعدو الاسرائيلي واثارة النزعات الطائفية بين اللبنانيين. (...)

نشر في العدد الاخير من الجريدة الرسمية نص تقرير المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع حول بث واعادة بث اذاعات اجنبية في لبنان، والذي تضمن مخالفات لاذاعات اجنبية وتوصيات في شأنها، وهنا أبرز ما جاء في التقرير:

بعد الاطلاع على تقرير الهيئة المنظمة للاتصالات، وفي ضوء الدراسة التقنية لواقع البث الاذاعي غير الشرعي في لبنان، وفي حصيلة المتابعة التي قام بها المجلس خلال السنوات الاخيرة لعدد من المخالفات الناتجة من اعادة بث بعض البرامج الاذاعية الاجنبية عبر المؤسسات الاذاعية اللبنانية، تبين للمجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ان اذاعات اجنبية تثبت برامجها في لبنان بصورة مخالفة للقوانين والانظمة من غير اي ترخيص او مسوغ قانوني وهي:

1 - اذاعة "راديو سوا" الاميركية الناطقة باللغة العربية تثبت جميع برامجها بصورة متواصلة على التردد 87,7 ميغاهيرتز وهو يقع ضمن الرزمة الموضوعة بتصرف اذاعة نوستالجي اللبنانية المرخصة من الفئة الثانية.

- شركة "نوستالجي" سجل تجاري 70062 بيروت / مرخصة بموجب المرسوم الرقم 13474 الصادر في تاريخ 1998/5/11.

2 - اذاعة "بي بي سي" البريطانية الناطقة بالعربية تثبت جميع برامجها بصورة متواصلة وتستخدم التردد 93,5 ميغاهيرتز وهو يقع ضمن الرزمة الموضوعة بتصرف اذاعة صوت لبنان من الفئة الاولى.

الشركة العصرية للاعلام / سجل تجاري 71071 بيروت / مرخصة بموجب المرسوم الرقم 13747 الصادر في تاريخ 1998/5/11.

3 - اذاعة مونت كارلو الدولية الناطقة باللغة العربية تثبت برامجها بصورة متواصلة على التردد 103,3 ميغاهيرتز الموضوع بتصرف اذاعة باكس نتوروك من الفئة الثانية.

شركة "باكس نتوروك" سجل تجاري 70082 بيروت / مرخصة بموجب المرسوم الرقم 13747 الصادر في تاريخ 1998/5/11.

4 - اذاعة "راديو فرنسا الدولي" وتبث على التردد 96,2 المخصص لاذاعة لبنان الرسمية التي منحت حق استعمال هذا التردد للراديو الفرنسي بموجب اتفاق تعاون.

من جهة اخرى تجري اعادة بث برامج سياسية وفترات اخبارية لاذاعة "بي بي سي" عبر اذاعة "صوت لبنان" مخصصة لبرامج وفترات اخبارية وسياسية تعيد الاذاعة نفسها بثها نقلا عن راديو كندا الدولي وراديو دوتشي فاله الالمانى الناطقين بالعربية، وقد سبق للمجلس ان خاطب اذاعة المذكورة بخصوص ما تنقله من برامج "بي بي سي" وما تضمنته غير مرة من ترويج لآراء ومواقف اسرائيلية، وتعهدت المؤسسة خطيا اخضاع النقل الجزئي للأخبار والبرامج السياسية لآلية تحكم تقنية تسمح بمنع تكرار ما يخالف القوانين والانظمة اللبنانية (...).

التوصيات

أولاً: في اصول اعادة بث البرامج عبر المؤسسات الاعلامية اللبنانية يرى المجلس ان الاصول القانونية لنقل البرامج ونشرتها للاخبار واعادة بثها بصورة حية عبر وسائل الاعلام اللبنانية محددة وفق نصوص القانون ودفاتر الشروط النموذجية، وتشترط مسؤولية المؤسسة اللبنانية التي تقوم باعادة البث عن المضمون لجهة مراعاة احكام القوانين اللبنانية وبما يحول دون تخلي المؤسسة المعنية كلياً او جزئياً عن الترددات الموضوعة

بما لا يتعدى مجموع ساعات غير متواصلة يومية، على ان يتضمن الاتفاق آليات تسمح للجان اللبناني المسؤولة اصولاً عن مضمون برامج اذاعة "باكس نتوروك" بالتحقق من ملاءمة مضمون البرامج والافتراءات الاخبارية التي يعاد بثها في لبنان للشروط المنصوص عنها في القوانين اللبنانية وبصورة خاصة ما يتعلق منها بمنع الترويج للعدو الاسرائيلي واثارة النزعات الطائفية بين اللبنانيين. (...)

بما لا يتعدى مجموع ساعات غير متواصلة يومية، على ان يتضمن الاتفاق آليات تسمح للجان اللبناني المسؤولة اصولاً عن مضمون برامج اذاعة "باكس نتوروك" بالتحقق من ملاءمة مضمون البرامج والافتراءات الاخبارية التي يعاد بثها في لبنان للشروط المنصوص عنها في القوانين اللبنانية وبصورة خاصة ما يتعلق منها بمنع الترويج للعدو الاسرائيلي واثارة النزعات الطائفية بين اللبنانيين. (...)

بما لا يتعدى مجموع ساعات غير متواصلة يومية، على ان يتضمن الاتفاق آليات تسمح للجان اللبناني المسؤولة اصولاً عن مضمون برامج اذاعة "باكس نتوروك" بالتحقق من ملاءمة مضمون البرامج والافتراءات الاخبارية التي يعاد بثها في لبنان للشروط المنصوص عنها في القوانين اللبنانية وبصورة خاصة ما يتعلق منها بمنع الترويج للعدو الاسرائيلي واثارة النزعات الطائفية بين اللبنانيين. (...)

بما لا يتعدى مجموع ساعات غير متواصلة يومية، على ان يتضمن الاتفاق آليات تسمح للجان اللبناني المسؤولة اصولاً عن مضمون برامج اذاعة "باكس نتوروك" بالتحقق من ملاءمة مضمون البرامج والافتراءات الاخبارية التي يعاد بثها في لبنان للشروط المنصوص عنها في القوانين اللبنانية وبصورة خاصة ما يتعلق منها بمنع الترويج للعدو الاسرائيلي واثارة النزعات الطائفية بين اللبنانيين. (...)